القرار رقم (1869) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1936) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/19هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (9) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للعام 1433هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/8هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (9) لعام 1437هـ، بموجب الخطاب رقم (37/1/29) وتاريخ 1437/3/19هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (242) وتاريخ 1437/6/6هـ، كما قدم إشعارا بسداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي.

قضـــى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر الهيئة في اعتبار الدفعات المقدمة عنصـــرا من مكونات وعاء الزكاة.

استأنف المكلف هذا البند فذكر أن هذه الدفعات المقدمة قد تم صرفها من الجهة المالكة لأعمال لم تؤدى فعلا، فلا زكاة فيما يقابل الأعمال غير المؤداة لعدم اســتقرار الملك في الدفعات، لذا تحســم من الموجودات الزكوية، لأن الإجارة تفســخ بالأعذار وبالظروف الطارئة، ولأن المالك لم ينتظم في صـرف المسـتخلصـات وكذلك يقوم بحسـم 20% من قيمة المسـتخلصـات تحت حســاب الدفعة المقدمة، كما أن هذه الدفعات المقدمة تم دفعها لحســاب الموردين بموجب عقود توريد ولم تســتفد منها الشـركة، لأنها كانت عبارة عن وسـيط بين المالك والموردين، خاصـة وأن المالك يقتضـي مبلغ الدفعة المقدمة منه بنسـبة من المستخلصات التي يصرفها للشركة، لذا تعتبر الدفعة المقدمة غير داخلة في ملك الشركة وتصرفها فيها على أساس الوساطة بين المالك والمورد بدليل اقتضاء المالك لهذه الدفعة المقدمة على أقساط نسبية من كل مستخلص يصرف للشركة.

وحيث إن ظهور هذه الدفعات المقدمة بالميزانية وتخفيضها مربوط بصرف المستخلصات، ورفع وصرف المستخلصات هناك أسباب عديدة تساهم في تأخيرها وتقليل قيمتها، لذلك نرجو استبعاد الدفعات المقدمة للموردين (أرصدة مدينة للموردين) والتي لم يقابلها أية توريدات من الوعاء الزكوي.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على اســتئناف المكلف قدموا مذكرة ورد فيها أنه بعد الرجوع إلى القوائم المالية تبين أن هذه الدفعات نشأت قبل عام 1433هـ واستمرت لما بعد عام 1433هـ مما يعني حولان الحول على هذه الدفعات وعلى ذلك تم إضافة مبلغ (15,603,082.49) ريال تحت بند أخرى رقم (20699) ويشــمل هذا المبلغ دفعات مقدمة بلغت (14,866,533.07) ريالاً، وموردين بمبلغ (736,549.42) ريالاً إلى الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســتندات، تبين أن الاســتئناف يكمن في طلب المكلف عدم اعتبار الدفعات المقدمة البالغة (14,866,533) ريالاً عنصــرا من مكونات وعاء الزكاة، في حين تتمسك الهيئة باعتبارها عنصرا من مكونات وعاء الزكاة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية وعلى الإقرارات والربوط الزكوية تبين أن الدفعات المقدمة نشـأت وقيدت قبل عام 1433هـ واستمرت لما بعد عام 1433هـ، كما تبين أنها أدرجت ضمن الإيرادات في عام 1432هـ، وأن رصيد الدفعات المقدمة المقبوضـة ظهر ضـمن بند المطلوبات المتداولة في قائمة المركز المالي لعام 1433هـــ تحت مسمى (دائنون)، وظهر في

بداية عام 1433هـــ بمبلغ (14,866,533) ريالاً، وفي نهاية العام بمبلغ (14,866,533) ريالاً، وحيث إن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمكلف لسنة 1433هـــ، تحت بند المطلوبات المتداولة وهو ما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق الإيراد، ومن ثم يعد رصيداً دائناً حال عليه الحول ويدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شـــأن مصـــادر التمويل وحقوق الملكية الأخرى، لذا ترفض اللجنة اســـتئناف المكلف في طلبه عدم إضـــافة بند الدفعات المقدمة المقبوضة البالغة (14,866,533) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 1433هـ.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاسـتئناف المقدم من شـركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـريبية الأولى بالرياض رقم (9) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم اعتبار الدفعات المقدمة عنصرا من مكونات وعاء الزكاة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،